

309567 - مات عن ثلاث بنات ابن، وزوجة، وأخوين شقيقين، فكيف تقسم التركة ؟

السؤال

مات أخي ، وترك بنات ابنة الوحيد المتوفى قبل أخي عددهن 3 بنات ، وترك أخي زوجته ، ونحن 2 أخوه أشقاء لأخي ذكور أحياء ، فكيف تقسم تركته ؟ هل لي نصيب أنا وأخي الشقيق من ميراث ؟ وكم مقداره ؟

الإجابة المفصلة

إذا مات الرجل عن ثلاث بنات ابن، وزوجة، وأخوين شقيقين، فإن تركته تقسم كما يلي:

لبنات الابن: الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ النساء/11، وهذا الحكم يشمل البنات البنتين فأكثر كما هو مذهب عامة أهل العلم .

ينظر: "التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية" (ص 78) .

وهذا يشمل البنات الصليات، وبنات الابن، فكلهن يدخلن في (أَوْلَادِكُمْ).

وللزوجة: الثمن؛ لوجود الفرع الوارث. قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ النساء/12

وللأخوين: الباقي؛ لقوله صلى الله وسلم: « **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهِيَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** » رواه البخاري (6732) ، ومسلم (1615).

وأصل المسألة من 24 ، للبنات الثلثان وهو 16، وللزوجة الثمن وهو 3، وللأخوين الباقي وهو 5

فإذا أردت معرفة نصيب أي وارث، فاعمل هذه المعادلة: التركة × سهام الوارث ÷ أصل المسألة.

فنصيبك مع أخيك = التركة × 5 ÷ 24

ثم تقسم الناتج على اثنين، لتعلم نصيبك وحدك.

والله أعلم.